

دور الشريعة الإسلامية في تسوية النزاعات الدولية المعاصرة

أد/ نصر الدين بوسماحة

أستاذ / كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة وهران 2

تاريخ الإستلام: 2018/11/11 تاريخ القبول: 2019/01/27 تاريخ النشر: 2019/03/17

ملخص:

أقر ميثاق الأمم المتحدة مسألة دور الحضارات المتنوعة في إرساء قيم السلم وتعزيز التعاون الدولي، ومنها الحضارة العربية الإسلامية خاصة في شقها المتعلق بتسوية النزاعات الدولية، للبحث في إمكانية الدور الذي قد تؤديه الشريعة الإسلامية في تسوية النزاعات الدولية، وفقا لمبادئه في إطار النظام الحالي القائم على أساس مبادئ القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: قانون دولي – شريعة إسلامية – تسوية النزاعات – قضاء دولي.

Abstract :

The U.N. Charter recognizes the role of diverse civilizations in the establishment of the values of peace and the promotion of international cooperation, including the Arab-Islamic civilization, particularly the resolution of international disputes, and the role that Islamic law may play in this latter, in accordance with its principles within the framework of the existing system based on the principles of international law.

Keywords: International Law – Islamic Law – Conflicts resolution – International justice.

مقدمة:

عرف تاريخ البشرية سلسلة متعاقبة من الحضارات المتباعدة، التي تداولت السيطرة أو الهيمنة على العلاقات الدولية وفقا لمفهومها وطبيعتها المترامنة مع فترة قيامها، والتي كانت إحدى معالمها الرئيسية إنفرادها أو تشاركها في وضع القواعد التي تحكم علاقاتها بغيرها من الأمم، إلى حين ضعفها وانحيارها بفعل حضارة منافسة (قائمة) أو بروز حضارة جديدة. قدر المؤرخ أرنولد توينبي عددها بأكثر من 20 حضارة إما زالت نهائيا أو في طريقها إلى الزوال بفعل الصراع والحروب والطبقات دائما، معتبرا ذلك مصيرا حتميا لا يمكن تفاديه من خلال قوله "لقد استيقظنا على حقيقة أن حضارتنا ليست محصنة ضد هذا المصير، ولا أدري كيف يمكن أن نعلم عن هذه الحقيقة"¹.

ولا شك أن ما أنتجته الحضارات السابقة، بما في ذلك الأحداث التي عرفتھا العلاقات الدولية على مختلف الأزمنة، شكل مادة أساسية أو مرجعا مهما في كتابات وآراء المفكرين لإيجاد تصور صحيح لطبيعة العلاقات التي ينبغي أن تقوم ما بين الشعوب على انتماءاتها الحضارية المختلفة. والتي يرى غالبيتهم أن سمتها الرئيسية هي التواصل والحوار الحضاري، الذي يراعي خصوصية كل حضارة ويحترم قيم ومبادئ الحضارات الأخرى. وهو منهج سليم يستقيم مع وحي القرآن مصداقا لقوله تعالى "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"². عكس بعض الآراء الشاذة التي روج لها الإعلام وبعض دوائر السياسة، المفسرة

¹ نقلا عن مدونة الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين . على الرابط التالي: <http://iswy.co/evfbj> تاريخ التصفح 2018/09/25.

² الآية 13 من سورة الحجرات.

لديناميكية العلاقات الدولية على أساس منطق الصراع والتصادم ما بين الحضارات المختلفة¹.

وبقدر ما كانت الحربين العالميتين الأولى والثانية، مصدرا للدمار والكثير من المآسي كانت حافزا وسببا قويا في تقوية عزيمة صناع القرار حينها على إيجاد السبل والآليات الكفيلة لبناء العلاقات الدولية على الأسس السليمة، وفقا لما استهلكت به ديباجة ميثاق الأمم المتحدة "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف". وهو ما يعكس توجه منظومة الأمم المتحدة من حيث المبدأ إلى الاعتراف بإسهام مختلف الحضارات وتجنب الإقصاء، من أجل تعزيز قيم الحوار ونشر السلم.

ومع ذلك فإن حسن النوايا غير كاف لحجب حقائق تاريخية قد تشكل في عمقها عائقا أو مانعا نحو توافق حضاري فعلي – على الأقل من حيث الجانب القانوني فيما يخص العلاقات الدولية – فأصل نشأة القانون الدولي المعاصر، كان في إطار دائرة ضيقة جدا من الدول المتجانسة، من حيث انتمائها إلى القارة الأوروبية والديانة المسيحية، ذات التوجهات الاستعمارية، في مقابل خضوع بقية الشعوب في تلك الفترة إلى هيمنة تلك الدول. ما يعني أن تأثير باقي الحضارات في وضع القواعد والأسس التي تحكم العلاقات الدولية ضعيف جدا إن لم نقل شبه منعدم مقارنة بإسهام الدول الأوروبية المسيحية².

¹ عامر عبد زيد، الحضارات صراع أم حوار، على الرابط التالي:

<http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=295021&r=0> تاريخ التصفح: 2018/09/26

² Dupuy Pierre-Marie. Le droit international dans un monde pluriculturel. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 38 N°2, Avril-juin 1986. Études de droit contemporain. Contributions françaises au 12e Congrès international de droit comparé (Sydney-Melbourne, 18-26 août 1986) pp. 583-599; doi : <https://doi.org/10.3406/ridc.1986.2434>

حقيقة لا يمكن أن نستثني منها الحضارة العربية الإسلامية رغم تاريخها المشرق الذي امتد على مدار قرون من الزمن، حكمت فيه أجزاء كبيرة من العالم وفقا لمنظور الشريعة الإسلامية في إدارة العلاقات الدولية. شأنها في ذلك شأن بقية الحضارات التي همش دورها، وعبرت عن ذلك صراحة بثورة ساستها ومفكرها ضد تعبير "الدول المتقدمة" الذي ورد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (وإن تم ذلك بإيعاز من الاتحاد السوفيتي وقتها) معتبرين ذلك إهانة لشعوب إفريقيا وآسيا التي كانت خاضعة للاستعمار وأن التعبير يقصد به بالدرجة الأولى الحضارة الغربية المسيحية.

هذا وإن كان بعض الأساتذة يؤيدون مثل هذا الطرح في حينه، كالأستاذ محمد بوسلطان وجون ماري ديبوي على أساس واقع العلاقات الدولية في تلك الفترة، فإنهم يرون في المقابل أن المجتمع الدولي الحالي صار أكثر تنوعا وتفتحا وعالمية من أي وقت مضى، وأن تفسير المادة وفقا للظروف المعاصرة أصبح موسعا يراعي تمثيل مختلف الحضارات التي ساهمت في إثراء تاريخ البشرية¹.

ومع ذلك يمكن القول بأن التأثير الفعلي لحضارة ما في صياغة وتطبيق أحكام القانون الدولي لا يتوقف على مجرد الإقرار بإمكانية ذلك، بل يتعداه إلى قدرتها الفعلية على تجسيده في أرض الواقع، وهو ما نحاول بحثه من خلال قدرة الحضارة العربية الإسلامية على ذلك من منظور تسوية المنازعات الدولية المعاصرة بالنظر إلى التعداد البشري الهائل للمنتسبين إليها وعدد الدول المنتمية إليها.

ستقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة نقاط رئيسية مشتركة في كل نزاع دولي يخضع للتسوية السلمية، وذلك من حيث الجهة أو المؤسسة التي تنظر في النزاع الدولي (أولاً) وكذلك من حيث القانون المطبق للفصل في النزاع (ثانياً) إضافة إلى الآلية المعتمدة في تسوية النزاع الدولي (ثالثاً).

أولاً: الهيئة المختصة بالفصل في النزاع

سبقت الشريعة الإسلامية بأحكامها ما توصلت إليه جهود المجتمع الدولي المعاصر، في نبد العنف واللجوء إلى الحرب في تسوية النزاعات الدولية. فقد حرم الإسلام بنصوص قطعية الدلالة العدوان، وجعل استعمال القوة مباحاً في إطار الدفاع عن النفس من أجل صد العدوان، قال تعالى "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"¹ وقوله تعالى "وَأِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"² فأصل علاقة المسلمين بغيرهم من الشعوب السلام والأمان، والاستثناء هو الحرب³. وهي غاية تتطابق مع ما أقره ميثاق الأمم المتحدة في تحريم القانون الدولي للحرب والدعوة إلى تسوية النزاعات بالطرق السلمية.

وبالتركيز على نموذج الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية باعتبارها منظمة عالمية تضم كل الحضارات والأنظمة القانونية السائدة، والذي يعتمد جملة من الآليات التي يقرها القانون الدولي على رأسها القضاء، ممثلاً في محكمة العدل الدولية. نجد أن النظام الأساسي

¹ الآية 190 من سورة البقرة.

² الآية 61 من سورة الأنفال.

³ محمد شاه جلال "دعوة الإسلام إلى السلم" دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، المجلد الثالث. ديسمبر 2006. ص 126.

انظر أيضاً: وهبة الزحيلي "الإسلام والقانون الدولي" المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص 119.

للمحكمة يقر في مادته التاسعة شرط تمثيل المدينيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم في عملية انتخاب القضاة 15 المكونين للمحكمة. ولا يخفى أن القصد من مراعاة هذا التمثيل الحضاري والقانوني المتنوع، هو الاستفادة من القيم والمبادئ التي تقوم عليها تلك الحضارات والأنظمة القانونية في تسوية النزاع باسم القانون الدولي. إضافة إلى الحق الذي يمنحه النظام الأساسي للمحكمة في المادة 31 لكل دولة طرف في النزاع ليس لها قاض يحمل جنسيتها في تشكيلة المحكمة أن تختار قاضيا وفقا للإجراءات المنصوص عليها. ما يعني من الناحية العملية وجود قاض على الأقل ينتمي إلى الحضارة العربية الإسلامية في التشكيلة الدائمة للمحكمة وإمكانية ارتفاع العدد إلى اثنين أو ثلاثة إذا كان أحد أو طرفي النزاع ينتميان إلى الحضارة العربية الإسلامية¹.

من خلال مراجعة سلسلة القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية في القضايا التنازعية التي عرضت عليها على مدار أكثر من 70 سنة من تاريخ إنشائها (إضافة إلى التجربة السابقة لمحكمة العدل الدولية الدائمة ما بين الحربين العالميتين) تصعب معاينة أحكام قضائية كان فيها أثر ملموس لقواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية للفصل في النزاع، سواء تعلق الأمر بقضايا تجمع طرفين أو أكثر ينتميان إلى الحضارة العربية الإسلامية أو تعلق الأمر بقضايا تضم دول منتمة لحضارات وأنظمة قانونية مختلفة. وهي مسألة يمكن إرجاعها إلى مجموعة من الأسباب نذكر منها:

أ – قلة عدد القضاة 1 أو 2 من أصل 15 من الناحية المبدئية لا يكفي للتأثير مقارنة بالهيمنة التي يمكن أن يفرضها القضاة المنتمين للحضارة الغربية المسيحية، علما أن قرارات المحكمة تعتمد بناء على تصويت أغلبية القضاة الحاضرين. إضافة إلى الحق الممنوح للدول الأطراف في النزاع في اختيار قاض خاص، والذي لم يستعمل من قبل الدول المنتمة للحضارة العربية

¹ تضم تشكيلة المحكمة الحالية كل من القاضي عبد القوي أحمد يوسف (الصومال) والقاضي محمد بنونة (المغرب)

الإسلامية، إذ تشير إحصائيات المحكمة أنه فيما يقارب 23 مرة التي تم فيها الاستعانة بقاض خاص، عين السيد محمد بجاوي 3 مرات دائماً من قبل دولة جزر المارشال¹.

ب - قلة لجوء الدول المنتمية إلى الحضارة العربية الإسلامية للقضاء الدولي من أجل حل النزاعات التي تربطها بدول أخرى أو حتى فيما بينها، إذ تعد القضايا التي فصلت فيها المحكمة على الأصابع، أما فيما بينها فهي قليلة جداً تتعلق بنزاعات حول الحدود البحرية أو البرية، كالنزاع بين ليبيا وتونس أو ليبيا ضد تشاد أو قطر ضد البحرين²، وهي قضايا لا نلمس فيها أثراً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ج - عملية اختيار القضاة لعضوية المحكمة وإن كان يراعى فيها التمثيل الحضاري المتنوع، إلا أن ذلك يتم على أساس الجنسية في إطار دول مدنية. وأن ذلك لا يعني بالضرورة الدفاع عن القيم والمبادئ التي تقوم عليها الحضارة التي ينتمي إليها، خاصة بالنسبة للدول التي تعتمد على تكوين إطاراتها في جامعات تنتمي إلى بيئة مغايرة تماماً (جامعات غربية في الأصل) وما يحمله ذلك من أثر في تكوين شخصية المعني.

من جهة أخرى يشجع ميثاق الأمم المتحدة في المادة 52 منه على الاستعانة بالمنظمات والوكالات الإقليمية لتسوية النزاعات متى كان العمل في إطارها صالحاً ومناسباً وما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائم مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها. ما يعني من باب أولى أنه من حق منظمة التعاون الإسلامي أن تنظر في النزاعات الدولية الخاصة بأعضائها، خاصة وأنها تعد ثاني أكبر منظمة عالمية بعد الأمم المتحدة، إذ تضم 57 دولة موزعة على القارات الأربع.

¹ تقرير محكمة العدل الدولية (A/72/4) الأمم المتحدة، نيويورك 2017. ISSN 0251-8481

² Liste des affaires contentieuses. <https://www.icj-cij.org/fr/affaires-par-pays>

وفي هذا الإطار عدل ميثاق منظمة التعاون الإسلامي سنة 1987 بناء على اقتراح من الكويت لإنشاء محكمة العدل الدولية الإسلامية باعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة¹. وتدخل حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل ثلثي الدول الأعضاء²، وهو الأمر الذي لم يتحقق رغم مرور قرابة 30 عاما على تاريخ الموافقة على إنشائها، ما يعني صراحة وجود الفكرة والرغبة دون الإرادة لتجسيد هذا المشروع، الذي يفترض أن يؤسس لتكريس أحكام الشريعة الإسلامية في إدارة العلاقات الدولية المعاصرة على الأقل فيما بين الدول الأعضاء وفضاء لإثراء القانون الدولي من خلال القرارات والممارسة التي يمكن أن تكرسها المحكمة مستقبلا.

إذ ينص النظام الأساسي صراحة على أن المحكمة تطبق الشريعة الإسلامية في القضايا التي تعرض عليها³، كما يشترط صراحة في تولي منصب قاض بالمحكمة أن يكون مسلما في الأصل، فقيها في الشريعة الإسلامية وله من الخبرة في القانون الدولي إضافة إلى شروط أخرى تحددها المادة 4 من النظام الأساسي⁴.

كما تنفرد محكمة العدل الدولية الإسلامية بخاصية أداء بعض الوظائف الدبلوماسية التي لا نلمس لها مثيلا في الهيئات القضائية الدولية، إذ يجوز لها أن "تقوم عن طريق لجنة من الشخصيات المرموقة أو عن طريق كبار المسؤولين في جهازها بالوساطة والتوفيق والتحكيم في الخلافات التي قد تنشأ بين عضوين أو أكثر من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي إذا أبدت الأطراف المتنازعة رغبتها في ذلك أو إذا طلب ذلك مؤتمر القمة الإسلامي أو المؤتمر

¹ أحمد محمد رفعت، محكمة العدل الإسلامية الدولية - دراسة تحليلية لأحدث تطبيقات القضاء الدولي النوعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 07.

² المادة 49 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الإسلامية.

³ المادة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الإسلامية.

⁴ المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الإسلامية.

الإسلامي لوزراء الخارجية بتوافق الآراء¹. كل ذلك طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما يقتضيه نص المادة 1 من النظام الأساسي.

ثانياً: القانون المطبق للفصل في النزاع

المرجع الرئيسي بخصوص مسألة القانون المطبق من قبل الجهة القضائية التي تفصل في النزاع هو المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إضافة إلى الحرية المعترف بها للأطراف في اختيار القانون المطبق إذا تمت التسوية عن طريق التحكيم.

بناءً على نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تفصل المحكمة في المنازعات التي ترفع إليها – تطبق نفس المادة في الاختصاص الاستشاري (الإفتاء) – عن طريق المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون والاجتهاد القضائي والفقه والمساواة، دون أن يكون هناك هرمية ما بين المصادر المشار إليها². كما أنها ليست واردة على سبيل الحصر، إذ يجوز للمحكمة أن تستعين أيضاً بالأفعال القانونية التي تتخذها الدول من طرف واحد والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية³.

ومع ذلك تبقى المعاهدات الدولية إلى جانب العرف الدولي من أكثر المصادر تطبيقاً من قبل محكمة العدل الدولية. فالمعاهدات الدولية أصبحت تحتل دوراً بارزاً والوسيلة المفضلة للارتباط القانوني ما بين الدول، لما تتسم به من دقة ووضوح كونها مدونة وتعبّر عن

¹ المادة 46 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الإسلامية.

² محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 55.

³ أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ص 07.

الإرادة الصريحة لأطرافها، كما أن أغلب النزاعات الدولية أصبحت تتعلق بالأحكام الخاصة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية¹.

وقد جرت العادة أن تتضمن المعاهدات الدولية نصا صريحا يحدد آلية تسوية النزاع التي يتفق عليها الطرفين، والتي قد تكون عن طريق عرض النزاع على القضاء الدولي، الذي يلتزم في ذلك بمضمون المعاهدة والنصوص ذات الصلة. حق الدول الأطراف في هذا الاختيار مضمون بنص المادة 65 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي تقر في فقرتها الرابعة بحرية الأطراف في الالتزام بآلية متفق عليها لتسوية النزاع المرتبط بتفسير أو تطبيق المعاهدة النافذة. معنى ذلك أن تطبيق أحكام مستمدة من الشريعة الإسلامية من قبل القضاء الدولي، متوقف على وجود نزاع يخص اتفاقية دولية مستمدة من الشريعة الإسلامية، وهي مسألة لم يسبق وأن عرضت على محكمة العدل الدولية (الأمر منطقي أغلب النزاعات تخص دولاً لا تنتمي إلى الحضارة العربية الإسلامية، والعدد القليل من القضايا التي كان طرفاً فيها دولة تنتمي إلى الحضارة العربية الإسلامية فصل فيها طبقاً لأحكام القانون الدولي المعاصر).

أكثر من ذلك، وبعد مراجعة عينة من المعاهدات الدولية الموقعة في إطار منظمة التعاون الإسلامي للوقوف على طبيعة ممارسة الدول المعنية في هذا الإطار، يتضح بأن الدول المعنية لا تختار اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المعاهدة بل تفضل طرقاً أخرى مثل التسوية الودية. كالاتفاقية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية²، واتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء³، أو اتفاقية حصانات

¹ محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 56.

² المادة 28 من الاتفاقية.

³ المادة 15 من الاتفاقية.

وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي التي اعتمدت استحداث هيئة خاصة لفض المنازعات¹. وهي ممارسة مستقرة حتى بعد اتخاذ قرار إنشاء محكمة العدول الدولية الإسلامية (رغم عدم دخولها حيز التنفيذ) التي تنص صراحة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية للفصل في المنازعات.

أما عن العرف الدولي فمن الصعب تصور وجود أعراف دولية نشأت بناء على ممارسة متواترة مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية. يمكن تطبيقها من قبل الهيئات التي تفصل في النزاع المعروض عليها، خاصة في ظل واقع العلاقات الدولية المعاصرة (تتميز بضعف قدرة الدول الإسلامية على التأثير في مجرى العلاقات الدولية). كما أن العرف بحد ذاته يعتبر مصدرا ثانويا فيما يخص العلاقات الدولية بالنسبة للشريعة الإسلامية، ويبقى محصورا في المسائل التي لا يوجد فيها نص وأن لا يحمل في مضمونه ما يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية².

وقد يعد من الأسهل نظريا توقع نشأة قاعدة عرفية محلية مستمدة من الشريعة الإسلامية من أن تكون دولية، على أساس قيام مجموعة ولو قليلة من الدول المنتمة للحضارة العربية الإسلامية بانتهاج ممارسة عملية معينة مع الاتفاق على أنها ملزمة³. سواء تمت هذه الممارسة في إطار منظمة كمنظمة التعاون الإسلامي أو مجلس التعاون الخليجي أو غيرها من المنظمات الإقليمية أو تمت في إطار العلاقات الثنائية والجماعية للدول خارج إطار أي تنظيم دولي.

¹ المادة 29 من الاتفاقية.

² قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح، العرف الدولي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، ص 05. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء قسم السياسة الشرعية العام الجامعي 1425 - 1426.

³ محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 69.

بناء على ما تقدم فإن دور الشريعة الإسلامية في تسوية المنازعات الدولية بالنظر إلى القانون المطبق، يعتمد على قدرة الدول المعنية في التأثير في أحكام القانون الدولي عبر مختلف مصادره كما هو مشار إليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثالثا: الآلية المعتمدة في تسوية النزاع الدولي

المقصود بالآليات المعتمدة في تسوية المنازعات الدولية، مختلف الآليات السلمية التي يقرها القانون الدولي طبقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، سواء الدبلوماسية منها كالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق أو التسوية القضائية أمام المحاكم الدولية أو عن طريق التحكيم، كما هو منصوص عليه في المادة 33 من الميثاق.

ولا بد من التذكير هنا أن كل ما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية يخضع لمبدأ التسوية الإرادية، أي أنه لا يمكن إجبار أية دولة على تبني أحد الحلول السلمية إلا بموافقتها واتفاقها مع الطرف الآخر على الطريقة الأنسب وفقا لما قرره محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية كاريلي الشرقية عام 1923 أنه من المقرر في القانون الدولي أنه لا يمكن إلزام أية دولة بعرض خلافاتها مع دولة أخرى على الوساطة أو التحكيم أو أية طريقة سلمية أخرى دون موافقتها أو رضاها، ويمكن التعبير عن هذا الرضا بخصوص كل المنازعات كما يمكن التعبير عنه في حالة معينة فقط¹. وينبغي التأكيد أيضا على أن تراضي الدولتين لا يتوقف عند الاتفاق على الوسيلة المتبعة في تسوية النزاع، بل يشمل أيضا الإجراءات المتبعة في عملية التسوية عن طريق المفاوضة أو التحقيق وتشكيلة الهيئة المكلفة بعملية التسوية والقانون المطبق من قبلها إلى غاية القبول بالنتائج المتوصل إليها، وبالتالي من الناحية المبدئية لا يوجد مانع من اتفاق الطرفين على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في تسوية النزاع

¹ Affaire du Statut de la Carélie Orientale, 23 juillet 1923, CPJI, Série B, n°5.

القائم بينهما، على اعتبار أن الشريعة الإسلامية تقر الآليات المشار إليها مثل المفاوضات أو التحكيم.

فالآلية المتفق عليها من قبل الطرفين، سواء كان الاتفاق سابقا على النزاع أو لاحقا له، لا تعد غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة لتسوية النزاع أو الحد من تفاقمه في انتظار إيجاد تسوية بطريقة سلمية أخرى. وأن محاولة بعض الدول خلال فترة عصبة الأمم للخروج عن مبدأ التراضي بآت بالفشل من خلال بروتوكول جنيف الإضافي لعام 1924، الذي اشترط على الدول الأعضاء عرض نزاعها وجوبا على التسوية القضائية¹، أمام محكمة العدل الدولية الدائمة أو التحكيم وإلا اعتبرت دولة معتدية في حالة نشوب حرب².

مبدأ تمسكت به المجموعة الدولية غداة خروجها من حرب عالمية ثانية مدمرة، بموجب اعتمادها لميثاق الأمم المتحدة، حيث ورد في المادة 2 فقرة 3 التي تضمنت المبادئ الأساسية للقانون الدولي ضرورة التزام الدول بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية دون فرض آلية بحد ذاتها، تاركة حرية الاختيار للأطراف المعنية على ضوء ما تضمنه الفصل السادس من نفس الميثاق.

توجه أكدته لاحقا الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة اعتمادها لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بالطرق السلمية بتاريخ 15 نوفمبر 1982، الذي كان واضحا في التذكير بالتزام الدول بضرورة تسوية خلافاتها بالطرق السلمية وفقا لمقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة³، مع التذكير في نفس الوقت بأن التسوية السلمية تتم "على أساس تساوي الدول في السيادة ووفقا لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائل وفقا للالتزامات المضطلع بها بموجب

¹ المادة 03 من بروتوكول جنيف الإضافي المعتمد من قبل الجمعية الخامسة لعصبة الأمم، الموقع بتاريخ 02 أكتوبر 1924.

² البروتوكول لم يدخل حيز التنفيذ بسبب عدم مصادقة الدول الموقعة عليه.

³ البند الثاني من النقطة الأولى من الإعلان.

ميثاق الأمم المتحدة طبقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي. وكل لجوء أو قبول لأسلوب للتسوية تتفق عليه دول ما اتفاقاً حراً بصدد المنازعات الراهنة أو المقبلة التي تكون أطرافاً فيها، لا يعتبر متنافياً مع تساوي الدول في السيادة¹.

خاتمة:

يتضح من خلال ما سبق أن المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر وبالأخص ما يتعلق منها بتسوية المنازعات الدولية، وضعت بشكل يراعي خصوصية وطبيعة المجتمع الدولي بطابعه الأفقي، نتيجة التساوي في المركز القانوني (على الأقل من الناحية النظرية) واحترام سيادة الدول. كما يراعي في نفس الوقت عدم تجانسه القاعدي، بكل ما يحمله من تباين وتنوع في تركيبة أشخاصه، والتي على أساسها يحتل مبدأ التراضي حيزاً مهماً في العلاقات الدولية، تشكل عاملاً مهماً لصالح تفعيل دور مبادئ الشريعة الإسلامية في إطار العلاقات الدولية.

إن خلفية القانون الدولي المعاصر (الأوروبية – المسيحية) التي جعلت من أحكامه إفرازا لحضارة بعينها دون غيرها، لم تعد تشكل مانعاً لإسهام وتأثير باقي الحضارات، ومنها الحضارة العربية الإسلامية متى توفرت للدول المنتمة لهذه الأخيرة الإرادة الفعلية لذلك، سواء على المستوى العالمي من خلال اعتماد واحدة من الآليات المتاحة لتسوية المنازعات الدولية على أساس التراضي أو في إطار إقليمي من خلال منظمة التعاون الإسلامي أو العلاقات البينية للدول المعنية، والتي تبقى بعيدة عن الاحتكام لمبادئ الشريعة الإسلامية حتى في علاقاتها، بالنظر إلى واقع الممارسة العملية.

¹ البند الثالث من النقطة الأولى من الإعلان.